بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الحادية والعشرون
العـــدد ٢٩ تابع "أ"
١٥ شعبان ١٣٩٨
٢٠ يوليه ١٩٧٨

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن تحقيق العدالة الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

فى إخضاع بعض الإيرادات للضريبة

المادة الأولى — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، نصها كالآتى :

"كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تتحقق خلال السنة عن أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة".

المادة الثانية — يستبدل بالبندين ١ و ٣ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٣٢ — (١) — التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء شمل التصرف العقار كله أو أجزاء منه أو وحدة سكنية أو غيرها وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو لغيره .

ويعتبر تصرفا خاضعا للضريبة تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما .

واستثناء من أحكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبة مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، فى شأن رسوم التوثيق والشهر ، وعلى أن يسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة .

ولا تسرى هذه الضريبة إذا كانت قيمة ما تصرف فيه الممول مقدرة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، فإذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى قانون رسوم التوثيق والشهر المشار إليه .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، المشار إليه بذات إجراءات تحصيلها من المتصرف إليه الذى يلزم سدادها لحساب الممول المتصرف ، ويعتبر باطلا كل اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه .

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توريد ما حصلته إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ويمتنع عليها توثيق أو شهر التصرفات المشار إليها إلا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذا البند .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث إذا لم تجاوز قيمة التصرف عشرين ألف جنيه فإذا تجاوزتها استحقت الضريبة على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام القانونين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ورقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى إطار خطة التنمية أو نظير الإسهام فى رأس مال المنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وإذا صدر التصرف من الممول لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات خضعت الأرباح الناتجة عن هذه التصرفات لضريبة الأرباح

التجارية والصناعية بالسعر المقرر فى المادة ٣٧ ، وفى هذه الحالة تخصم الضرائب المسددة لحسابه عن هذه التصرفات للشهر العقارى من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .

مادة ٣٢ ـ (٣) ـ تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها ، وتحدد الأرباح فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأخيرة فى البند (١) وفى البند (٣) طبقا لقواعد المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

المادة الثالثة ـ تضاف فقرة جديدة إلى نهاية البند (٤) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصها كالآتى :

مادة ٣٢ ـ (٤) ـ فإذا انصب الإيجار على وحدة مفروشة واحدة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة مهنة أو حرفة أو أى نشاط آخر مما يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية استحقت الضريبة استثناء من أحكام المادة (٣٧) وفقا للفئات التالية للحجرة الواحدة مقدرة وفق قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية .

ـ جنيه واحد فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة لا يجاوز ثلاثة جنيهات .

ـ جنيهان فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة أكثر من ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات .

ـ ثلاثة جنيهات فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة أكثر من خمسة جنيهات ولا يجاوز ثمانية جنيهات .

ـ خمسة جنيهات فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة أكثر من ثمانية جنيهات ولا يجاوز عشرة جنيهات .

ـ ثمانية جنيهات فى الشهر إذا كان إيجار الحجرة أكثر من عشرة جنيهات .

وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الإيجار مفروشا مخصوما منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات .

وفى تطبيق أحكام هذا البند يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد وتربط الضريبة باسمه .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء غير السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وعلى المؤجر سواء أكان مالكا أم مستأجرا أن يبلغ مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما التالية بعد التأجير أو من تاريخ العمل بهذا القانون ببيان عن الأماكن المفروشة وعدد ما يكون بها من حجرات والقيمة الإيجارية لكل منها حسب ربط العوائد .

وعلى مالك العقار أو المسئول عن إدارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة .

ويتم التبليغ وتحصيل هذه الضريبة وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة ـ يضاف بند جديد برقم ٥ إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصه كالآتى :

مادة ٣٢ ـ (٥) ـ الاستغلال الزراعى للحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا ، ومن مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ، ما لم يكن إنشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وببيان أنواع المحاصيل البستانية .

واستثناء من حكم المادة (٣٧) من القانون ، تكون فئات الضريبة على أرباح هذا الاستغلال ، مع مراعاة المساحة المعفاة طبقا للفقرة الأولى من هذا البند على أساس مثل الضريبة الأصلية المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأطيان الزراعية بأسعارها السارية عن المساحة التى لا تجاوز عشرة أفدنة وعلى أساس مثلى هذه الضريبة عن المساحة التى تزيد على ذلك مع إخضاع الأرباح للضريبة العامة على الإيراد .

ويسرى الإعفاء والتخفيض المقرر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه على هذه الضريبة .

ويتحمل بهذه الضريبة مالك الغراس سواء أكان مالكا للأرض أو مستأجرا لها ، ويكون باطلا أى اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة إلى غير مالك الغراس .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر مالكا واحدا للغراس فى تطبيق حكم هذا البند تربط الضريبة باسمه .

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه الضريبة فى نفس مواعيد تحصيل الضريبة الأصلية على الأطيان الزراعية وبذات إجراءاتها وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وبغير إخلال بما هو مقرر من إعفاءات من الضريبة على الأطيان طبقا لاحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، تعفى من هذه الضريبة المساحات المتزرعة فاكهة فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة، التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة .

المادة الخامسة ـ يضاف بند جديد برقم ٦ إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصه الآتى :

مادة ٣٢ ـ (٦) ـ مشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ومشروعات استغلال تربية وتسمين المواشى ، ولا تخضع للضريبة ما يستخدمه المزارع من هذه المواشى لمنفعته الخاصة ، وكذلك ما يقوم بتربيته أو تسمينه ، وذلك كله فى حدود عشرة رءوس ، ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بكيفية تحديد صافى أرباح المشروعات الخاضعة لهذه الضريبة .

المادة السادسة ـ تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٧٧ مكرر (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

" كما تفرض هذه الضريبة بذات السعر على كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة لأحكام هذه الضريبة ، ولا تدخل هذه المبالغ فى وعاء أية ضريبة أخرى " .

الفصل الثانى

فى الإعفاءات والتيسيرات الضريبية

القسم الأول

فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

المادة السابعة ـ يستبدل بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٣٩ ـ يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العملية أو العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى ذلك ما ينتج عن البيع أو الاستيلاء أو الهلاك لأى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ ـ قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت العقارات المذكورة مملوكة لها أو مستأجرة ، وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالإيجار الذى أتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فإذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس إيجار المثل .

٢ ـ الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

وبالنسبة للآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة بعد العمل بهذا القانون لاستخدامها فى الإنتاج ، يعتبر فى حكم التكاليف فى سنة شرائها ما يعادل ٢٠ ٪ من تكلفتها ، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات المشار إليها بالفقرة السابقة ، ويشترط للانتفاع بهذا الحكم إمساك حسابات على النحو الموضح فى المادة (٤٨) ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يجاوز ٣٠٪ وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

٣ ـ الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تؤديها طبقا لهذا القانون وضرائب الدفاع والأمن القومى والجهاد الملحقة بها .

٤ ـ التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتى يكون مركزها جمهورية مصر العربية على ألا تجاوز قيمتها ٣٪ من الربح الصافى للمنشأة .

٥ ـ التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والحكومة أيا كان مقدارها ولا يجرى خصم التبرعات المنصوص عليها فى البندين السابقين من أكثر من وعاء فى حالة خضوع المول لأكثر من ضريبة من الضرائب المفروضة بهذا القانون .

٦ ـ المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار ، بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة ، وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله ، فإذا اتضح بعد ذلك أنها صرفت فى غير ما خصصت من أجله فإنها تدخل فى إيرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية عن ٥ ٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

ويصدر بتحديد هذه المخصصات قرار من وزير المالية أو من ينيبه .

أما المبالغ التى تأخذها المنشآت من أرباحها لتغذية الاحتياطى على اختلاف أنواعه ، والذى يعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين والعمال مكافآت يزيد مجموعها السنوى على مرتب شهرين ، فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تحسب عليها الضريبة .

٧ ـ المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها ، بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة

منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت لهذا النظام مقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة . وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص وذلك إذا لم تكن هذه المنشآت خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية .

٨ — أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العمال ولصالحه والتى يتم تسديدها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

المادة الثامنة — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقم ٣٩ مكرر ، نصها كالآتى :

" مادة ٣٩ مكرر : ترد الضريبة المدفوعة عن الأرباح الناتجة عن البيع أو الهلاك أو الاستيلاء على الأصول الرأسمالية للمنشأة إذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها فى شراء أصول جديدة تحل محل هذه الأصول خلال سنتين من تاريخ انتهاء السنة المالية التى تم فيها قبض ثمن البيع أو التعويض وتخصم الأرباح المذكورة من تكلفة الأصول الجديدة عند حساب الاستهلاك ، وذلك فى حالة إمساك حسابات على النحو الموضح بالمادة (٤٨) " .

المادة التاسعة — يستبدل بنصوص المواد (٤٠) و (٤١) و (٤١مكرر) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٤٠ — يعفى من أداء الضريبة :

(ا) مشروعات تربية النحل .

(ب) المشروعات الجديدة التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتقوم باستغلال حظائر تربية المواشى أو الدواجن أو تفريخها لمدة خمس سنوات ، تبدأ اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط .

كما تعفى المشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون من الضريبة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) أصحاب مراكب الصيد أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة ضريبية تالية لبداية مزاولة النشاط .

كما يعفى القائم منهم بهذا النشاط وقت العمل بهذا القانون من الضريبة التى لم ترد عن المدة السابقة على هذا التاريخ ولمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

(د) صناديق التأمين الخاصة بالمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة وذلك بالنسبة للأرباح التى تحققها من استثمار أموالها فى المجالات التى تدخل فى أغراضها والتى يحددها هذا القانون .

مادة ٤١ — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية لمنشأة فى إطار خطة التنمية ، أو فى أية قوانين أخرى يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء فى شركات التضامن والشركاء المتضامنون فى شركات التوصية والشركاء فى شركات الواقع الذين لا يتجاوز صافى ربح كل منهم السنوى ٦٠٠ جنيه أيا كان نوع التجارة أو الصناعة التى يباشرونها .

وبالنسبة إلى الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وشركات التوصية والشركاء فى شركات الواقع يقتصر الإعفاء على الشركاء البالغين أو القصر المأذون لهم فى الاتجار أو الذين أذن لنائبهم فى الاستمرار فى التجارة .

فإذا كان صافى الربح السنوى يتجاوز حد الإعفاء سالف الذكر دون أن يزيد على مثلية فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد فإن تجاوز صافى الربح مثلى حد الإعفاء فإن الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالإعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح .

وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة ، ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن إثبات جدية الشركة .

مادة ٤١ (مكرر) — تخفض الضريبة المستحقة إلى النصف إذا لم يتجاوز رأس المال الحقيقى المستثمر للمنشأة الفردية ستمائة جنيه وكانت حساباتها ممسوكة على النحو الموضح فى المادة (٤٨) ولم يتجاوز صافى ربحها السنوى ثمانمائة جنيه .

المادة العاشرة ـ ١ ـ يستبدل بنص المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤٨ ـ على الممول أن يقدم أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية إقرارا مبينا فيه مقدار أرباحه وفقا لأحكام هذا القانون مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له .

ويجب أن يكون الإقرار والوثائق والمستندات المؤيدة له معتمدة من محاسب أو محاسب تحت التمرين أو مساعد محاسب مقيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين أو المراجعين وفى حدود ما تقضى به أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وأن تكون الميزانية أو المركز المالى والحسابات الختامية مذيلة بشهادة من أحد المحاسبين والمراجعين المقيدين بالسجل العام بنتيجة فحصه وفقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة والمتعارف عليها ، وأن تكون فيعها مستندة إلى السجلات والمستندات التى يلزم الممول بإمساكها والتى تعين بقرار من وزير المالية وذلك كله إذا زاد رأس مال المنشأة سواء أكانت فردية أم متخذة شكل شركة على ألفى جنيه أو إذا تجاوز صافى ربحها السنوى ألف جنيه وفق آخر ربط نهائى أو وفق آخر إقرار أيهما أكبر .

وتكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تمسكها المنشأة بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة ويقع عبء الإثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم اعتدادها بهذه الدفاتر والسجلات والمستندات .

ويعتبر الإقرار الذى يقدم إلى المأمورية المختصة بالمخالفة لما تقدم كأن لم يكن ، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

٢ ـ تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصها الآتى :

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بكيفية تحديد صافى أرباح بعض الأنشطة الخاضعة لهذه الضريبة بما يتفق مع طبيعتها .

المادة الحادية عشرة ـ تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقم ٦٠ مكرر (٢) ، نصها الآتى :

مادة ٦٠ مكرر (٢) ـ لا تسرى أحكام المادتين ٦٠ مكرر ، و ٦٠ مكرر (١) من هذا القانون على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بقوانين خاصة عن فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع التزامها بالخصم والإضافة من منشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا لأحكام المادتين المشار إليهما .

المادة الثانية عشرة ـ ١ ـ تضاف خمس فقرات جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه نصها الآتى :

" ولا يدخل فى وعاء الضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الإقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر إلا ما يقابل نشاطهم فيها .

ومع مراعاة الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة لا تدخل فى وعاء الضريبة المبالغ المقررة كبدل تمثيل أو استقبال إذا لم تجاوز ألفين من الجنيهات سنويا و بشرط ألا تزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى " .

كما لا تدخل فى وعاء الضريبة المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز للإنتاج وبشرط ألا تزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى .

وتعتبر حوافز إنتاج فى تطبيق أحكام الفقرة السابقة المبالغ المدفوعة من الحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى وجهات القطاع العام كحوافز إنتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها ، وكذلك المبالغ المدفوعة من المنشآت الصناعية والتجارية بالقطاع الخاص لزيادة الإنتاج أو رفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات التمثيل والاستقبال وحوافز الإنتاج المعفاة سنويا من الضريبة طبقا لهذه المادة على ألفين من الجنيهات سنويا أو المرتب أو المكافأة أو الأجر الاصلى أيهما أقل .

٢ ـ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٦٢ (فقرة أخيرة) ـ وتعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة بالنسبة للعاملين بالدولة وغيرها من العاملين الخاضعين لقوانين التأمين الاجتماعى أو غيره من قوانين أو نظم التأمين والمعاشات قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذه القوانين ، فإذا لم يكن العامل خاضعا لأى قانون أو نظام من قوانين أو نظم التأمين والمعاشات يخصم ١٠٪ من قيمة المرتبات والأجور .

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على أساس ذلك .

المادة الثالثة عشرة ـــ يستبدل بنص المادتين ٦٣ ، ٦٣ ثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٦٣ ـــ حدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

	جنيه
٢ ٪ عن الـ ١٠٠	الأولى
٣ ٪ « « ١٥٠	التالية
٤ ٪ « « ١٥٠	«
٥ ٪ « « ١٥٠	«
٧ ٪ « « ٢٠٠	«
٩ ٪ « « ٣٠٠	«
١١ ٪ « « ٣٠٠	«
١٣ ٪ « « ٥٠٠	«
١٥ ٪ « « ١٠٠٠	«
١٨ ٪ « « ٢٠٠٠	«
٢٢ ٪ عما زاد على ذلك .	

ويعفى من الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها فى المادة (٦١) على ٦٠٠ جنيه سنويا أو ٦٦٠ جنيها سنويا بالنسبة للمتزوج ويعول.

فإذا تجاوز مجموع ما يستولى عليه الممول من الإيرادات المذكورة على حد الإعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على ذلك .

أما أجور العمال والعاملين بالمياومة فإنها تعفى من الضريبة إذا كان الأجر اليومى لا يتجاوز (٢٠٠ قرش) فإذا جاوزها فرضت ضريبة بسعر ١ ٪ على ما يزيد على (٢٠٠ قرش) إلى ٣٠٠ قرش وبسعر ٢ ٪ على ما يزيد على ٣٠٠ قرش .

وتفرض ضريبة بسعر ١٠ ٪ وبغير أى تخفيض على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على ستة أشهر فى السنة متصلة أو متقطعة ولا تدخل هذه المبالغ فى وعاء أية ضريبة أخرى .

وبالنسبة لمن يخضعون منهم للضريبة على الأجور والمرتبات طبقا للأسعار المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يدخل فى وعاء الضريبة المذكورة المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن .

مادة ٦٣ ـــ ثالثة ـــ لا يعد من العمال والعاملين بالمياومة إلا :

١ ـــ العمال والعاملون بالمياومة الذين لا تزيد أجرتهم اليومية على مائتى قرش مهما تكن مدة خدمتهم وشروطها .

٢ ـــ العمال والعاملون الذين تزيد أجرتهم اليومية على مائتى قرش ولا تجاوز ثلاثة جنيهات إذا كان عقد استخدامهم لا تزيد مدته على ستة أشهر أو إذا كانت مدة استخدامهم الفعلية خلال السنة لا تجاوز ستة أشهر .

وفى جميع الأحوال لا يعد من العمال والعاملين بالمياومة من يحصل على إيراد خاضع للضريبة بالسعر المقرر فى المادة (٦٣) .

المادة الرابعة عشرة ـــ يستبدل بنص الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

ويعفى من المبالغ التى تربط عليها الضريبة قيمة المبالغ التى يؤديها الممولون إلى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات وقيمة أقساط بوالص التأمين على حياتهم على ألا يجاوز مجموع ما يخصم فى الحالتين ١٠ ٪ من صافى الربح بعد إعمال الفقرة السابقة وبشرط ألا يكون الممول منتفعا بقوانين المعاشات أو التأمين الاجتماعى .

كما تعفى ١٠ ٪ من الأرباح الصافية لمقابل الاستهلاك المهنى وذلك قبل إعمال حكم المادة ٧٦ من هذا القانون .

وتخصم المصروفات الفعلية اللازمة لمباشرة المهنة من الأرباح الخاضعة للضريبة سواء اعتمدت مصلحة الضرائب دفاتر الممولين أو اخضعت إيراداتهم للتقدير .

المادة الخامسة عشرة ـــ يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ وبالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ٧٤ (فقرة أخيرة) ـــ لوزير المالية بقرار منه أن ينظم قواعد وإجراءات خاصة لمحاسبة بعض طوائف الممولين تتفق وطبيعة نشاطهم وكيفية طريقة تحصيلها .

مادة ٧٦ ـــ يعفى من الضريبة :

(١) الممولون الذين لا يتجاوز صافى ربحهم السنوى ستمائة جنيه فإذا تجاوز صافى ربحهم السنوى هذا الحد دون أن يزيد على مثليه فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على الحد المذكور ، فإن تجاوز صافى الربح مثلى حد الإعفاء فإن الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا .

(٢) أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التجنيد الإجبارى عند الاقتضاء وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لاول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما .

ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ، ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء .

المادة السادسة عشرة ـ يستبدل بالمادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٨٧ مكرر : على الممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية أن يقدم للمأمورية الواقع فى دائرتها مركز نشاطه الرئيسى إقرارا موحدا بأرباحه وإيراداته من مختلف المصادر طبقا للنموذج الموضح باللائحة التنفيذية وذلك استثناء من أحكام المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٥ من هذا القانون وتختص هذه المأمورية بالربط عليه فى جميع أوجه نشاطه ويكون تمتعه بالإعفاء على أساس مجموع أوعية الضرائب التى يخضع لها .

وإذا زاد مجموع وعائى الأرباح التجارية والمهن غير التجارية على حد الإعفاء المقرر ولم يتجاوز المجموع مثلى حد الإعفاء فيكون للممول حق احتساب الإعفاء من الوعاء الأعلى سعرا على أن يستكمل حد الإعفاء من الوعاء الآخر فإذا تجاوز هذا المجموع مثلى حد الإعفاء يكون تطبيق حكم هذه المادة فى حدود ما نصت عليه المادتان ٤١ ، ٧٦ من هذا القانون .

وإذا كان من بين الأوعية مرتبات وأجور سواء لم يتجاوز المجموع مثلى حد الإعفاء أو تجاوزه فيحتسب الإعفاء من وعاء ضريبة المرتبات وما فى حكمها أولا ثم يستكمل حد الإعفاء من الوعاء الآخر الأعلى سعرا .

ولا تؤخذ فى الاعتبار خسائر أى وعاء عند تجميع الأرباح المحققة من الأوعية المختلفة تطبيقا لنص هذه المادة .

القسم الثانى

فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

المادة السابعة عشرة ـ يستبدل بالبند (١) من المادة (٤) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد، النص الآتى :

مادة ٤ :

(١) الأشخاص الذين لا يتجاوز مجموع إيراداتهم ١٢٠٠ جنيه سنويا مضافا إليها عند الاقتضاء مبلغ الإعفاء المقرر للأعباء العائلية المنصوص عليه فى المادة التاسعة .

المادة الثامنة عشرة ـ يضاف فى نهاية البند (٣) من المادة (٧) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النص الآتى :

كما تخصم الضريبة المسددة من واقع إقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم عنها إقرار الضريبة العامة على الإيراد .

المادة التاسعة عشرة ـ يستبدل بالمادة (٩) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٩ ـ يخصم للممول من صافى دخله السنوى الكلى للأعباء العائلية ٧٥ جنيها نظير كل ولد من أولاده وزوجه الذين يعولهم على ألا يتجاوز مجموع الإعفاءات ٣٠٠ جنيه ولا يمنح إعفاء للأعباء العائلية إذا زاد الدخل المذكور على ٣٠٠٠ جنيه بشرط ألا يقل ما يتبقى للممول بعد أداء الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيرادا ومماثله فى الأعباء .

المادة العشرون ـ يستبدل بعبارة " خلال الثلاثة الأشهر الأولى " الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه عبارة " خلال الأربعة الأشهر الأولى " كما يستبدل بعبارة "خلال ثلاثة أشهر" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة عبارة " خلال أربعة أشهر " .

الفصل الثالث

فى تشجيع الإدخار والاستثمار

المادة الحادية والعشرون ـ تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرر إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، نصها الآتى :

مادة ٦ مكرر ـ تعفى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير بالبريد والبنوك من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها .

المادة الثانية والعشرون ـ يستبدل بالبند (٥) من المادة (٧) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، النص الآتى :

مادة ٧ :

٥ ـ أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده على ألا تتجاوز قيمة الأقساط ١٠ ٪ من صافى الدخل الكلى السنوى أو أربعمائة جنيه أيهما أقل .

المادة الثالثة والعشرون ـ يضاف بند جديد فى نهاية المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه برقم ٦ نصه الآتى :

مادة ٧ :

٦ ـ المبالغ التى ساهم بها الممول فى صورة أسهم أو سندات فى مشروعات استثمارية جديدة تدخل فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة وتقرها الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى وكذلك المبالغ التى اشترى بها سندات تنمية حكومية أو أودعها أحد البنوك المصرية لمدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات وذلك كله فى حدود ٢٥ ٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ثلاثة آلاف جنيه .

ويلتزم الممول بإيداع هذه الأسهم والسندات والمبالغ فى أحد البنوك المصرية وعدم التصرف فيها لمدة خمس سنوات وإذا سحبها الممول أو تصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة زال ما تتمتع به هذه المبالغ من إعفاء .

المادة الرابعة والعشرون — يستبدل بالمادة (١١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ،النص التالى :

مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى للممول بعد استبعاد المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩) على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى	لغاية	جنيه		جنيه ١٢٠٠	معفاة
« الثانية	أكثر من	١٢٠٠	—	٢٠٠٠	بسعر ٨ ٪
« الثالثة	«	٢٠٠٠	—	٣٠٠٠	« ٩ ٪
« الرابعة	«	٣٠٠٠	—	٤٠٠٠	« ١٠٪
« الخامسة	«	٤٠٠٠	—	٥٠٠٠	« ١١٪
« السادسة	«	٥٠٠٠	—	٦٠٠٠	« ١٢٪
« السابعة	«	٦٠٠٠	—	٧٠٠٠	« ١٥٪
« الثامنة	«	٧٠٠٠	—	٨٠٠٠	« ٢٠٪
« التاسعة	«	٨٠٠٠	—	٩٠٠٠	« ٢٥٪
« العاشرة	«	٩٠٠٠	—	١٠٠٠٠	« ٣٠٪
« الحادية عشرة	«	١٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠	« ٣٥٪
« الثانية عشرة	«	١٥٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	« ٤٠٪
« الثالثة عشرة	«	٢٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠	« ٤٥٪
« الرابعة عشرة	«	٣٠٠٠٠	—	٤٠٠٠٠	« ٥٠٪
« الخامسة عشرة	«	٤٠٠٠٠	—	٥٠٠٠٠	« ٥٥٪
« السادسة عشرة	«	٥٠٠٠٠	—	٦٠٠٠٠	« ٦٠٪
« السابعة عشرة	«	٦٠٠٠٠	—	٧٠٠٠٠	« ٦٥٪
« الثامنة عشرة	«	٧٠٠٠٠	—	١٠٠٠٠٠	« ٧٠٪
« التاسعة عشرة	«	١٠٠٠٠٠			٨٠٪

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

الفصل الرابع

فى دعم التضامن الاجتماعى

المادة الخامسة والعشرون — تلغى الإعفاءات الضريبية المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية بالنسبة للملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات وكذلك بالنسبة للاستراحات والبيوت والشقق المفروشة .

المادة السادسة والعشرون — تخضع الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ للشروط المقررة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المنصوص عليها فى البندين الثامن والتاسع من المادة الثالثة من القانون المذكور .

وفى جميع الأحوال تدخل الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات المعفاة طبقا للفقرة السابقة ضمن وعاء الضريبة العامة على الإيراد وذلك بالنسبة لما يؤول منها إلى الأشخاص الطبيعيين .

المادة السابعة والعشرون — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى تخضع للضريبة العامة على الإيراد الأرباح والتوزيعات المحققة من المشروعات المتمتعة بإعفاءات ضريبية وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المقررة للمشروع ، ولا يعتد بأى إعفاء مقرر فى أى قانون آخر .

المادة الثامنة والعشرون — مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى تسرى الضريبة المقررة على إيرادات القيم المنقولة وملحقاتها بواقع النصف على ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة أعضاء مجالس الإدارة ، وكذلك على كل ما يمنح لهم بأية صفة كانت من مقابل حضور للجلسات أو مكافآت أو أتعاب أخرى ، وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبى المقرر للمشروع ودون اعتداد بأى إعفاء مقرر فى أى قانون آخر .

المادة التاسعة والعشرون — لا يجوز بعد صدور القانون النص على أية إعفاءات ضريبية للعاملين المصريين فى المشروعات التى يتم إنشاؤها مستقبلا فى جمهورية مصر العربية بمقتضى اتفاقيات دولية أو عند تجديد الاتفاقيات القائمة منها .

المادة الثلاثون — تفرض ضريبة على كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج أو للعمل فى أى مشروع من المشروعات الأجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل فى الهيئات الأجنبية بواقع خمسين جنيها بالنسبة لحملة المؤهلات العليا وخمسة وعشرين جنيها لغيرهم وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده .

وتحصل الجهة المختصة بإصدار الإذن، الضريبة وتوردها لمصلحة الضرائب طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والثلاثون — تفرض ضريبة على الاستهلاك الترفى وذلك على النحو الآتى :

(أولا) الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية وذلك بواقع عشرين فى المائة من القيمة المدفوعة .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذه الضريبة مع قيمة الخدمة وبتوريدها إلى مصلحة الضرائب طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(ثانيا) الشاليهات والكبائن التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها ، وتكون الضريبة معادلة لعشرين فى المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا ، أو من القيمة الإيجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال .

ويلتزم المالك بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب طبقا للأوضاع والإجراءات المقررة لتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الملحقة بها .

(ثالثا) السيارة أو السيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأسرة الواحدة ، وكذلك السيارة التى تزيد سعتها التربة على لترين ولم يمض على صنعها سنتان .

وتكون هذه الضريبة ضعف الضريبة المقررة على السيارات الخاصة وملحقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

ويقصد بالأسرة فى تطبيق حكم هذا النص الزوج والزوجة غير العاملة والأولاد القصر وتحصل هذه الضريبة مع الضريبة على السيارات طبقا للإجراءات والقواعد المقررة فى القانون المذكور .

(رابعا) تذاكر السفر إلى الخارج التى يتم بيعها بالعملة المحلية فيما عدا سفر الطلاب أو السفر بسبب العلاج أو الدراسة أو التدريب أو الحج أو العمرة أو لمهام رسمية ويتحمل المسافر بهذه الضريبة وتكون بنسبة عشرة فى المائة من قيمة التذكرة .

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تحصيل هذه الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب .

الفصل الخامس

فى أحكام الربط والتحصيل ومنع التهرب الضريبى

القسم الأول

فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

المادة الثانية والثلاثون — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٤٥ (فقرة ثانية) — وللمصلحة تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الموافقة عليه ويقع عبء الإثبات عليها عند عدم موافقتها على الإقرار المعتمد من أحد المحاسبين بما يستوجب التعديل أو التصحيح أو التقدير إذا توافر لديها من الأدلة ما يبرر إجراء هذا التعديل أو التصحيح أو التقدير، فإذا كان التعديل أو التصحيح أو التقدير بسبب عدم مطابقة الإقرار للحقيقة أو لعدم أمانة ما جاء به من بيانات اعتبر المحاسب الذى وقع الإقرار أو اعتمده مسئولا وطبقت عليه أحكام المادة ٨٥ مكرر (٢) من هذا القانون وذلك دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة إلا إذا كان قد تحفظ فى شهادته على الأوراق التى وقع عليها تحفظا واضحا وصريحا وكاشفا للمبررات التى تدعو إلى التعديل وفقا لما تقدم .

كما يعتبر المحاسب مرتكبا لنفس الفعل الذى يستوجب العقوبة إذا لم يكشف عن الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولا تفصح عنها الحسابات أو الأوراق التى يشهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا لازما لكى تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع والحقيقة ، وكذلك إذا لم يكشف عما علمه من تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والأوراق أو عن أية وقائع أخرى من شأنها أن تساعد على إنقاص الوعاء الخاضع للضريبة .

المادة الثالثة والثلاثون ـــ أولا ـــ يستبدل بالمادة (٤٧) مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤٧ مكررا ـــ يعتبر التنبيه على الممول بالدفع قطعيا ، ومع ذلك فللمصلحة دون إخلال بأجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧ أن تجرى ربطا إضافيا إذا ثبت ثبوتا قاطعا أن الممول لم يقدم إقرارا صحيحا شاملا بأن أخفى مبالغ مما تسرى عليها الضريبة أو نشاطا أو مستندات أو غيرها أو امتنع عن تقديم البيانات التى طلبتها المصلحة بمناسبة فحص الإقرار أو قدم بيانات غير صحيحة للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها وذلك سواء تم الربط الأصلى من واقع الدفاتر أو بطريق التقدير .

وللمصلحة كذلك أن تجرى ربطا إضافيا إذا لم يقدم الممول الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم ثبت ثبوتا قاطعا أن هناك معاملات لم يشملها هذا التقدير أو أوجه نشاط أخرى أو إيرادات أخرى لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير بأن يكون الممول قد جهل المصلحة عندما أجرت تقديرها بأى شكل كان أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة أوجه نشاطه أو امتنع عن تقديم البيانات الواجب تقديمها .

وفى جميع الاحوال المشار إليها ومع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب إخطار الممول بالربط الإضافى والأسس التى بنى عليها الربط الأصلى وأوجه النشاط التى سبق الربط عليها ويكون الربط الإضافى قابلا للطعن فيه كالربط الأصلى .

ثانيا ـــ تضاف مادتان جديدتان إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقمى ٤٧ مكررا (١) و ٤٧ مكررا (٢) نصهما كالآتى :

مادة ٤٧ مكررا (١) ـــ فيما عدا الفئات الخاضعة لأحكام قانون الكسب غير المشروع الصادر بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المنصوص عليها فى الفقرات التسع الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور على كل ممول يجاوز صافى إيراده السنوى ألفا ومائتى جنيه أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إقرارا بما لديه من ثروة مهما تنوعت وأينما كانت ، هو وزوجه وأولاده القصر وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر اعتبارا من أول السنة التالية للسنة التى يجاوز فيها صافى الإيراد السنوى ألفا ومائتى جنيه لأول مرة .

ويكون الالتزام بتقديم الإقرار وفقا للنموذج والأوضاع التى تحددها هذه اللائحة ، وفى حالة امتناع الزوج عن التوقيع على الإقرار تخطر المصلحة ويكون عليها تكليف الزوج الممتنع بتقديم الإقرار خلال شهر من تاريخ الإخطار .

ويتعين عليه تقديم هذا الإقرار كل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم أول إقرار .

ويعتبر إقرار الذمة المالية بالنسبة للخاضعين لاحكام قانون الكسب غير المشروع المشار إليه فى حكم إقرار الثروة فى تطبيق أحكام هذه المادة.

وإذا كان صافى الإيراد السنوى للزوجة يجاوز ألفا ومائتى جنيه فعليها أن تقدم إقرارا مستقلا عن ثروتها .

وإذا تبين لمصلحة الضرائب أن هناك زيادة طرأت على ثروة الممول وزوجه وأولاده القصر حتى لو كان هذا الممول ممن لا يلتزمون بتقديم إقرار الثروة ـ وأن هذه الزيادة تفوق ما سبق الربط به عليه أو ما حققه من أرباح فعلية لأوجه النشاط التى تم الربط عليها بفئات حكمية أو ثابتة وفق أحكام هذا القانون وعجز عن إثبات مصدرها يكون لمصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة عليها أو إجراء ربط إضافى إذا كان قد سبق الربط على الممول وذلك على أساس الضريبة الأعلى سعرا إذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات السابقة على سنة تقديم آخر إقرار ثروة تثبت فيه هذه الزيادة .

وبالنسبة لما قد يحتج به من زيادة الثروة نتيجة تحويل أموال من الخارج يشترط ثبوت التحويل عن طريق أحد البنوك المعترف بها .

مادة ٤٧ مكررا (٢) ـــ إذا توفى الممول وكانت تركته محددة طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات تزاد على ثروته بآخر إقرار ثروة مقدم منه طبقا لحكم المادة السابقة مضافا إليها الأرباح أو الإيرادات التى أظهرتها إقرارات الضريبة السنوية بعد

آخر إقرار ثروة وبعد خصم المصاريف المناسبة والمعقولة له ولأسرته طوال الفترة من تاريخ تقديم آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاته — وعجز الورثة عن إثبات مصدر الزيادة فى تركة مورثهم فيكون لمصلحة الضرائب إجراء الربط على هذه الزيادة أو إجراء ربط إضافى إذا كان قد سبق الربط وذلك على أساس الضريبة الأقل سعرا إذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم آخر إقرار ثروة حتى تاريخ وفاته .

المادة الرابعة والثلاثون — ١ — يستبدل بنص المادة ٦٠ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٦٠ مكرر — على الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والنقابات والروابط والنوادى والاتحادات والشركات المساهمة بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية وكذلك المستشفيات والفنادق والمعاهد التعليمية والمنشآت الأخرى التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمات إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه

وعلى الجهات التى تبيع سلعا من منتجات القطاع العام إلى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها إضافة نسبة على المبالغ التى تتقاضاها من أى من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ ، وذلك تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق على هذا الشخص .

وعلى مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية أو الصناعية التى تستحق عليه وفى حالة التنازل عن هذه السلع إلى شخص آخر يتم تحصيل ذات النسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه .

ويتم تحصيل هذه النسب مع الضرائب والرسوم الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

وعلى الجهات التى تتولى استرداد قيمة صادرات أشخاص القطاع الخاص أن تخصم من هذا القيمة نسبة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل من أشخاص المصدرين .

وتحدد بقرار من وزير المالية الواردات والصادرات والسلع وأوجه النشاط والجهات الأخرى التى يسرى عليها النظام المشار إليه فى الفقرات السابقة وكذلك النسبة التى يجرى تحصيلها أو خصمها أو إضافتها بما يتفق وطبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز عشرين فى المائة من المبالغ المحصلة أو المدفوعة أو المسددة .

وعلى الجهات المذكورة فى هذه الفقرات توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل من الممولين المشار إليهم أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة الأشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التى تحدد بقرار من وزير المالية .

وعلى مصلحة الضرائب أن ترد إلى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت إليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالتنبيه بصدور الورد .

٢ — تضاف إلى الفقرة الأولى من المادة ٧٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بعد عبارة المؤسسات الصحفية العبارة الآتية : « والشركات المساهمة بالقطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والروابط والنوادى والاتحادات وكذلك منشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو والفنادق » والمنشآت الأخرى التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

المادة الخامسة والثلاثون — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٧٥ (فقرة ثالثة) — ويسرى عليهم من حيث الربط والتقدير والتحصيل ما يسرى على الشركات المساهمة والممولين الآخرين من أحكام مبينة فى المواد ٣٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٧ مكرر و ٤٧ مكرر (١) و ٤٧ مكرر (٢) و ٦٠ .

المادة السادسة والثلاثون — يستبدل بالمادة ٧٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٧٨ — لايجوز للوزارات والمصالح الحكومية بما فى ذلك إدارات الكسب غير المشروع وجهات الرقابة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائى على ما يريدون الاطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون — تضاف فقرتان جديدتان فى نهاية نص المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، نصهما كالآتى :

"وتلتزم كافة الجهات الحكومية من سلطات تحقيق أو رقابة أو كسب غير مشروع وغيرها بإخطار مصلحة الضرائب عن أى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يخالف الوظيفة أو المهنة الأساسية لأى شخص يثبت لها مزاولته سواء باقراره أو نتيجة لمباشرة اختصاصها .

ويعتبر الموظف المختص لكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن الضرائب التى لم تحصل نتيجة عدم إخطاره مصلحة الضرائب".

المادة الثامنة والثلاثون ـ يستبدل بنص المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٩١ — تحصل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون طبقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة التاسعة والثلاثون ـ يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص التالى :

مادة ٩٢ فقرة رابعة — ولها أيضا حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة الضرائب والمبالغ المحصلة تحت حساب الضرائب التى تنص المواد ١٢ و١٣ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ و٢٣ و ٦٠ مكرر و٦٠ مكرر (١) و ٦٠ مكرر (٢) و٦٩ و ٧٠ و ٧١ و٧٧ مكرر و٧٧ مكرر (١) على حجزها وتوريدها للخزانة إذا لم يقم الملتزم بالتوريد بأدائها فى المواعيد المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكر أو فى مواد اللائحة التنفيذية المتعلقة بها دون حاجة إلى اصدار ورد أو تنبيه بذلك ويصدر بقيمة ما لم يتم أداؤه فى المواعيد قرار إدارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الأوراد ويكون هو سند التنفيذ .

المادة الأربعون ـ تضاف مادة جديدة برقم ٩٣ مكرر (١) إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نصها الآتى :

مادة ٩٣ مكرر (١) — يستحق فى أول يناير من كل سنة غرامة تأخير مقدارها ٤٪ على ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الأداء من واقع الإقرار أو الربط حتى ولو صدر قرار بتقسيطها ويسرى هذا الحكم لأول مرة على رصيد الضرائب المستحقة على الممول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ صدور هذا القانون ثم تحسب سنويا على الرصيد فى أول يناير من كل سنة مع حذف كسور الجنيه عند الحساب ويستحق على الملتزم بالتوريد فى أول يناير من كل سنة غرامة تأخير مقدارها ٦٪ على ما لم يورد من الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها إلى الخزانة العامة .

ويكون تحصيل الغرامة وفقا للأوضاع المقررة فى المادة ٩٢

كما يستبدل بنص المادة ٩٧ مكرر (١) من القانون المذكور النص الآتى :

مادة ٩٧ مكرر (١) — تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة .

كما تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٤٧ مكرر (١) من تاريخ تقديم إقرار الثروة وبالنسبة للمادة ٤٧ مكرر (٢) من تاريخ تقديم الورثة للاقرار الشامل لكافة عناصر التركة .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حصر الممولين من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة إجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم ، أو بسبب الخلاف على مشاركة الزوجة أو الأولاد القصر وفقا لحكم المادة ٤١ من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا فى الخلاف .

المادة الواحدة والأربعون — يضاف إلى نهاية المادة ٩٣ مكرر (٤) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" وتعتبر الشهادة الصادرة من أية جهة من الجهات التى تقوم بالخصم أو الإضافة سندا للوفاء بالضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها " .

القسم الثانى

فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

المادة الثانية والأربعون — تضاف مادة جديدة برقم ٦ مكرر الى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه نصها الآتى :

مادة ٦ مكرر — يحدد صافى الربح السنوى للمول الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة للايرادات المفروض عليها الضرائب المقررة بمقتضى البنود (١) ، (٤) ، (٥) من المادة ٣٢ من القانون على أساس رد الضريبة إلى ما يقابل أسعار ضريبة الارباح التجارية والصناعية والضرائب الملحقة بها .

وبالنسبة للبند رقم (١) يتعين خصم ضريبة الإيراد العام التى استحقت على التصرف الأول من ضريبة الإيراد العام التى استحقت فى حالة تكرار التصرف خلال عشر سنوات .

المادة الثالثة والأربعون — يستبدل بالمادتين ٢٤ و ٢٤ مكرر (٤) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ٢٤ — فى تطبيق هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بحق الاطلاع وسر المهنة ، كما تسرى أيضا الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٤٧ مكرر ، ٤٧ مكرر (١) ، ٤٧ مكرر (٢) ، ٨٧ مكرر ، والمواد من (٨٨) إلى (١٠٣) من القانون المذكور .

مادة ٢٤ مكرر (٤) — لاتسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة التصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع إيرادها للضريبة والسنوات الخمس اللاحقة لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أم بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

وتضاف إيرادات ماتملكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر عن غير طريق الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس اللاحقة لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها .

وإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

القسم الثالث

فى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر المولين

المادة الرابعة والأربعون — تضاف مادة جديدة برقم ٢ مكرر إلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتى :

مادة ٢ مكرر — على أصحاب العقارات التى يجرى إنشاؤها أو ترميمها أو هدمها إخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على إنشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات وذلك فى المواعيد وبالأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والأربعون — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتى :

" ويشترط لمنح أو تجديد أى ترخيص لمزاولة أية تجارة أو صناعة أن يكون المول طالب الترخيص أو التجديد حاصلا على بطاقة ضريبية " .

الفصل السادس

فى العقوبات

القسم الأول

فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

المادة السادسة والأربعون — يستبدل بنصوص المواد ٨٥ و ٨٥ مكرر (١) و ٨٥ مكرر (٢) و ٨٥ مكرر (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٨٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٧١ و ٨٠ بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائه جنيه ويقضى بتعويض لايقل عن ربع ولايزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة .

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١٣ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢ مكرر و ٦٩ و ٧٠ بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى بالتعويض المشار إليه فى الفقرة السابقة

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

ويعاقب بمخالفة المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٧ مكرر و ٤٨ و ٤٩ و ٧٥ والفقرة الأولى من المادة ٨٧ مكرر بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، كما يقضى بتعويض لا يقل عن نصف ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة ، وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات ويجب ألا يقل التعويض المحكوم به فى هذه الحالة عن مثل ما لم يؤد من الضريبة .

ويعاقب من لم يقدم إقرار الثروة المنصوص عليه بالمادة ٤٧ مكرر (١) فى الميعاد بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، فإذا لم يقدم الإقرار خلال شهر من تنبيه مصلحة الضرائب عليه بذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول كانت العقوبة الحبس أو الغرامة بحيث لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه ، وتطبق هذه العقوبة على الزوج الذى يمتنع عن توقيع الإقرار ولم يقدم إقرارا مستقلا .

ويعاقب كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى إقرار الثروة المشار إليه بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

مادة ٨٥ مكرر (١) — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها باستعمال طرق احتيالية ، ويقضى فى حالة الحكم بالإدانة بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة المستحقة .

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٨٥ مكرر (٢) — يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول أو منشأة على التهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها ويكون المحكوم عليه متضامنا مع الممول أو المنشأة فى أداء قيمة الضرائب المستحقة والتى لم يتم أداؤها لمصلحة الضرائب نتيجة للجريمة .

مادة ٨٥ مكرر (٣) — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٦٠ مكرر ، ٦٠ مكرر (١) و ٧٧ مكرر ، بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وبتعويض يعادل قيمة مالم يخصم أو يضاف أو يورد إلى مصلحة الضرائب تحت حساب الضرائب المستحقة على الممول .

وفى حالة العود يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، كما يضاعف التعويض المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة بالتضامن معه عن الغرامة والتعويض وبالمبالغ المخصومة أو المضافة التى لم تورد للمصلحة .

المادة السابعة والأربعون — تضاف مادتان إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه برقمى ٨٥ مكرر (٤) و ٨٥ مكرر (٥) نصهما الآتى :

مادة ٨٥ مكرر (٤) — يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة قبل الأخيرة من البند (٤) من المادة (٣٢) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من البند (٤) من المادة (٣٢) بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٨٥ مكرر (٥) — تحال الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب منه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى ما لم يؤد من الضريبة فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية .

ويكون الصلح ، بعد رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها على ألا يقل مبلغ التعويض عن مرتين ونصف ما لم يؤد من الضريبة .

وتنقضى الدعوى الجنائية بالصلح .

القسم الثانى

فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

المادة الثامنة والأربعون — يستبدل بالمواد (٢١) و ٢١ مكرر (١) و ٢١ مكرر (٢) و ٢١ مكرر (٣) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٢١ — يعاقب كل من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يؤد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، كما يقضى بتعويض لا يقل عن نصف ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة .

تضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات ، ويجب الا يقل التعويض الذى يحكم به فى هذه الحالة عن مثل مالم يؤد من الضريبة .

مادة ٢١ مكرر (١) ـ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من استعمل طرقا احتيالية للتهرب من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها ويقضى فى حالة الحكم بالإدانة بتعويض يعادل ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة .

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة . تحرم المحكوم عليه فيها من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٢١ مكرر (٢) ـ يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول أو منشأة على التخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها .

ويكون المحكوم عليه متضامنا مع الممول أو المنشأة فى أداء قيمة الضرائب المستحقة والتى لم يتم أداؤها لمصلحة الضرائب نتيجة للجريمة .

وتعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب جريمة مخلة بالشرف والأمانة وتحرم المحكوم عليه فيها من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ٢١ مكرر (٣) ـ تحال الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بطلب منه .

ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح مع الممول فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مثلى ما لم يؤد من الضريبة فى مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية ، ويكون الصلح بعد رفع الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها ، على ألا يقل مبلغ التعويض عن مرتين ونصف ما لم يؤد من الضريبة .

القسم الثالث

فى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حصر الممولين

المادة التاسعة والأربعون ـ يستبدل بالمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٤ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام (البند ثانيا) من المادة (١) مكرر والمواد (٢) ، (٢) مكرر ، (٣) بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

القسم الرابع

فى الجرائم المتعلقة بضرائب التضامن الاجتماعى

المادة الخمسون ـ تسرى على التهرب من الضرائب المقررة فى الفصل الرابع من هذا القانون أحكام المواد ٨٥ مكرر (١) ، ٨٥ مكرر (٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

ويعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة (٨٥) مكرر (٣) من القانون المذكور كل من يخالف أحكام المواد المذكورة من الملزمين بالخصم والتوريد طبقا لها .

الفصل السابع

أحكام ختامية ووقتية

المادة الواحدة والخمسون ـ مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٣ مكرر (٣) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تسقط الضرائب المستحقة على الممول الذى خضعت أمواله لتدابير الحراسة إذا كان صافى ذمته المالية بغير حساب الضرائب المستحقة عليه مدينا . وذلك وفق تقديرات جهاز التصفية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . وإذا كان ما يستحق عليه من ضرائب يزيد على صافى ذمته المالية بغير حساب الضرائب المستحقة عليه أسقطت عنه الضرائب المستحقة بما يوازى الزيادة .

ويشمل الإسقاط الضرائب الأصلية وملحقاتها وما يكون قد قضى به من غرامات أو تعويضات أو فوائد ناشئة عن عدم الوفاء بها . ويصدر بالإسقاط قرار من مدير عام مصلحة الضرائب ، ويشترط تقديم طلب به من ذى الشأن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الضرائب التى تكون قد استحقت على الممول بعد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز استرداد ما يكون قد أدى من ضريبة بموجب قرارات ربط نهائى .

المادة الثانية والخمسون ـ تئول حصيلة الغرامات والتعويضات المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليهما إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية إدارته ، وعلى الجهات المختصة بتحصيل المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة أن تقوم بتوريدها إلى الصندوق فى المواعيد التى يحددها وزير المالية بقرار منه .

المادة الثالثة والخمسون — مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون لاتخل أحكام هذا القانون بأية إعفاءات أومزايا ضريبية مقررة بمقتضى قوانين أخرى أو اتفاقات دولية .

المادة الرابعة والخمسون — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح و القرارات المعمول بها حاليا فيما لا تعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والخمسون — يلغى العمل بالمواد ٥٥ ، ٥٥ مكرر ، ٥٥مكرر (١) ، ٥٥ مكرر (٢) ، ٥٥ مكرر (٣) ، ٥٥ مكرر (٤) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك اعتبارا من السنة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون . والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ والقانونين رقمى ٦٤ لسنة ١٩٦٤ و٣٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن الإعفاءات المقررة لبعض أرباب المهن غير التجارية ويلغى أى نص آخر يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والخمسون — تسرى أحكام البند (١) من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بمقتضى المادة الثانية على التصرفات التى تم شهرها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ على أن تطبق على الإيرادات الناشئة عن هذ التصرفات الداخلة فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد وفق حكم المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أسعار الضريبة العامة على الإيراد المقررة طبقا لأحكام المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .

ولاتسرى الأحكام الجزائية إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى الأحكام الواردة بالفصل الرابع اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون .

وفيما عدا ماتقدم تسرى أحكام هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ .

المادة السابعة والخمسون — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٨ يوليه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٨٠٨٧-١٩٧٨/٧/٥٢١٨